

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

حالات امتناع تطبيق عقوبة القصاص في القانون الإماراتي

(دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

Cases of abstaining from applying the punishment of retribution in the UAE law

(An applied comparative jurisprudence
study)

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2022/07/ 30

تاريخ القبول: اليوم

الشهر/السنة

ملخص:

لم تضع المادة (383) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2021 ولا المادة (332) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م الخاص بقانون العقوبات (الملغي) اية نصوص تفصيلية تكشف حالات امتناع عقوبة القصاص في الجرائم الواقعة على النفس ، وبذا استمر المشرع الإماراتي نهج خاص به حيث أحال المشرع القاضي الى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية لاستخلاص أحكام القصاص وشروط انطباقه وسقوطه ، مما أدى المشكلات التشريعية وتطبيقية حول حالات امتناع تطبيق عقوبة القصاص ، فتباينت الاجتهادات القضائية حول مسقطات القصاص في النفس وما دونها ، لذا يأتي هذا البحث لبيان حالات امتناع القصاص في الفقه الاسلامي والقانون الإماراتي من خلال الاتجاهات القضائية فيدولة الإمارات العربية المتحدة .

وتوصل البحث إلى نتائج أهمها: اتفاق القانون الإماراتي مع الفقه الإسلامي بأن العفو والصلح وموت الجاني وارث القصاص هي مسقطات للقصاص بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية قاطعة توضح الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص في القانون الإماراتي ؟! . مما حدا بالقضاء الإماراتي بإعمال الاجتهاد في اختيار الرأي الفقهي الذي يحكم النزاع ، وهو ما يؤدي إلى صعوبات في الوصول الى الاحكام القضائية . وتوصل البحث الى توصيات حول تلك النتائج منها ضرورة النص على حالات تطبيق عقوبة القصاص في القانون الإماراتي ترسيخا لمبادئ القانون الجزائي .

الكلمات المفتاحية: القانون الإماراتي. الفقه الاسلامي. القضاء . القصاص . مسقطات القصاص ، امتناع القصاص

ABSTRACT:

Article (332) of Federal Law No. (3) of 1987 A.D. regarding the (repealed)

Penal Code, did not elaborate any detailed texts revealing cases of refusal to punish retribution in Self-inflicted crimes! Thus, the Emirati legislator continued his own approach, as the legislator referred the judge to the application of the provisions of Islamic Sharia to extract the provisions of retribution and the conditions for its application and fall, which led to legislative and practical problems about cases of refusal to apply the penalty of retribution. This research is to show cases of refusal to retaliate in Islamic jurisprudence and Emirati law through judicial trends in the United Arab Emirates.

The research reached the most important results: the agreement of UAE law with Islamic jurisprudence that pardon, reconciliation, the death of the offender and the inheritance of retribution are eliminators of retribution, despite the absence of conclusive legal texts clarifying the cases in which retribution is prohibited in the UAE law! ? . This prompted the UAE judiciary to exercise diligence in choosing the jurisprudential opinion that governs the dispute, which leads to difficulties in reaching judicial rulings. The research reached recommendations about these results, including the need to stipulate the cases of applying the punishment of retribution in the UAE law in order to consolidate the principles of the criminal law.

key words

UAE law. Islamic Fiqh . Elimination. Retribution. Retribution drops, withholding retribution



مقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية موضوع القصاص إهتماماً كبيراً فحددت موجباته وأسبابه وشروطه ومسئولية كل من يرتكب الجرائم الموجبة له على وجه الدقة ، بينما تركت أمر تحديد وتطبيق وتفصيل الكثير من الشروط والموجبات التي تستجد وتظهر إلى القضاء ليحددها وفقاً لاجتهادات القضاة من خلال اختياراتهم الفقهية

أ.د الحاج محمد الحاج الدوش

مع مراعاة العرف وظروف الحال والزمان والمكان وفقاً لمقاصد الشريعة ومصلحة الانسان ؟!، هذا البحث دراسة مقارنة حول امتناع القصاص وما يتصل به في الفقه الاسلامي والقانون الإماراتي بإعتبارها اجتهاداً فقهيّاً وقانونياً يتصل بتطور حياة المجتمع في دولة الإمارات والمتغيرات الاجتماعية والحياتية والاقتصادية والعرفية والفقهية. ومن المعلوم أن أحكام القضاء الإماراتي تسير حسب تفسير المحاكم واختياراتها لأسباب امتناع وسقوط القصاص في التشريعات والقوانين النازمة وفقاً لاستخلاص القضاة للأحكام من مذاهب الفقه الإسلامي وإستقراء وتحليل النصوص القانونية والاتجاهات القضائية في المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة المختلفة وارثهما الطويل في ذلك منذ صدور القانون في 1987 م وتعديلاته المختلفة حتي صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الذي اصبح سارياً منذ 2 يناير 2021 وقد الغى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته المختلفة وقدم المشرع الاماراتي في نهجه في القانون القديم حيث خلا القانون الجديد من أي نص يبين الحالات التي يمتنع فيها تطبيق القصاص واحال القضاة الرجوع لاحكام الشريعة الإسلامية في ذلك .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

أولاً : تناول الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي لموضوع امتناع القصاص بشكل عام، حيث تم اعتبار بعض المسقطات والموانع في القضاء بالقصاص ؛ تبعاً لمتغيرات الحياة والعرف ومقاصد المشرع الإماراتي ، مع اختلاف القضاء في تحديد تلك الموانع قدرأ وموضوعاً؛ وفقاً لاختلاف المحاكم واجتهاداتها واستنباطاتها للأحكام من الفقه الإسلامي .

ثانياً:بيان اختلاف بين الفقه الإسلامي ، والقوانين والقضاء وفقاً للمتغيرات التشريعية والقانونية والفقهية في عصرنا الحالي حول مفهوم موانع ومسقطات القصاص ، ووضع المعايير اللازمة لطبيعة الموانع وموجباتها ومقدارها؛ نظراً لتغير الحياة وحركة الاجتهاد القضائي مع ثبات العديد من الموانع في كل زمان ومكان .

ثالثاً: جدة الموضوع؛ تظهر من خلال تقديم حل لمعالجته بعض القصور التشريعي في القانون الإماراتي حيث خلا القانون الاماراتي قديماً وحديثاً من النصوص القانونية المحدد لحالات امتناع القصاص فيأتي ضرورة البحث لمناقشة إمكانية وجود مايعين القضاة في تطبيق قانون العقوبات الإماراتي حول موانع القصاص

أهداف البحث :-

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

أولاً: بيان أحكام الفقه الإسلامي حول مسقطات القصاص وموانعه ، من خلال معرفة الضوابط الشرعية التي تحكمها وتسهم في تحقيق مقاصدها المتمثلة في اقامة العدل في الحياة قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة) ؛ وذلك يكون عبر أحكام قضائية راسخة تحقق قدراً عالياً من العدالة، وتثبيت الحماية القضائية للمتهمين والمجنى عليهم وأولياءهم .

ثانياً: الوقوف على تجربة القضاء والقانون الإماراتي ، وأثرها في استخلاص المفاهيم الفقهية والقانونية الضابطة للقصاص في الفقه الإسلامي قديماً ، من خلال النصوص وحركة الاجتهاد القضائي في موانع القصاص المعاصرة .

ثالثاً: الإسهام في المجهود البحثي حول موضوعات القانون الجنائي بدولة الإمارات وتحقيق مقاصد المشرع في ذلك .

مشكلة البحث :

تمثل مشكلة الدراسة في ان الحالات التي يمتنع فيها تطبيق القصاص أشار اليها المشرع في احد نصوصه و لم يبين حدودها ونطاقها ، تاركاً ذلك والقضاء والتشريع ، فالمشرع الاماراتي في قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 (الملغي) ولا في قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021 الساري حالياً لم ينص صراحة على تحديد طبيعتها القانونية ، وهل هي من كانت مانعاً بمن من موانع المسؤولية الجنائية ، أم أنها سببا من أسباب الإباحة . ام انها حالات مخصصة في الفقه الإسلامي ، مما حدا بالقضاة الفصل في دعاوي القصاص من خلال اجتهاداتهم في موانع القصاص ومسقطاته من خلا الرجوع الي احكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي .

تطرح الدراسة العديد من التساؤلات والإشكالات المتمثلة في :

أ.د الحاج محمد الحاج الدوش

- 1- ما موقف الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الاماراتي من تطبيق بالقصاص وماهي موانع القصاص ومسقطاته ؟
- 2- ما هو الأساس الذي تقوم عليه مسقطات القصاص وموانعه في الفقه الإسلامي والقضاء الاماراتي .
- 3- وكيف تعامل القانون والقضاء في دولة الإمارات، مع الحالات التي تمنع القصاص في النفس وما دون النفس ؟ وما النصوص القانونية التي يستند عليها؟ فيما يتعلق بالحالات التي يمتنع فيها تطبيق القصاص في دولة الإمارات العربية المتحدة ؟ .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة بهذا العنوان في تطبيقات القانون الإماراتي -في حدود إطلاعي - غير أن هناك العديد من البحوث حول موانع القصاص ومسقطات القصاص ولكنها تناولت الفقه الإسلامي فقط ولم تتناول القانون الإماراتي ولا التطبيقات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة . وفقاً لقانون العقوبات الاتحادية وتعديلاته المختلفة والتي آخرها في سبتمبر 2020م بالمرسوم رقم (15) لسنة 2020م ومن هنا تظهر جدة الموضوع وخصوصية من خلال تأصيل موانع القصاص وفق متغيرات الزمان والمكان وتقديم الحلول التي تعترض مسيرة القانون الإماراتي وحتى ظهور قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021 م.

منهج البحث :

سلكت في البحث المناهج الآتية :

المنهج الوصفي: القائم على وصف الواقع التشريعي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي فيما يخص القصاص في النفس وفي مادون النفس وما يتصل به. المنهج المقارن: حيث يعقد البحث مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي، فضلاً عن المقارنة بين القانون رقم (3) لسنة 1987م وقانون العقوبات الإماراتي وتعديلاته ، وقانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021 م مع المقارنة بين تطبيقات القضاء والاتجاهات الفقهية والقضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، و اعتمدت أسلوب التحليل الذي يقوم على النقاش والتصور الدقيق والاستفادة من المقارنات .

تقسيم البحث :

قسمت البحث إلى مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالقصاص وأنواعه .

المبحث الثاني : موانع القصاص ومسقطاته في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي .

المطلب الأول: شروط وجوب القصاص وامتناع تطبيق في الفقه الإسلامي والقانون الاماراتي .

المطلب الثاني: مسقطات القصاص كمانع لتطبيق عقوبة القصاص في الفقه الإسلامي والقانون الاماراتي .

الخاتمة : وبها نتائج البحث وتوصياته .

المبحث الأول: التعريف بالقصاص وأنواعه .

يعدُّ القصاص بجانب الحد والدية والتعزير هو أحد مكونات التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي التي تتصل بالقضاء ، ومن هنا تظهر الحاجة إلى معرفة طبيعته واحكامه و أدلة مشروعيته وانواعه حتى يصح الحكم بمقتضاه.لذا جاء هذا المبحث لبيان حقيقة القصاص والألفاظ ذات الصلة به، وبيان شروطه؛ وأنواعه التي يعتد بها، بغية الوصول للمركزات والنتائج السليمة التي تتضح من خلالها الاتجاهات القضائية في تطبيقات المحاكم في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالقصاص سيما وان المشرع الاماراتي قد أحال القضاة الي احكام الشريعة الإسلامية عند النظر في دعاوى القصاص في النفس وفي ما دون النفس .

وعليه فإن المبحث ينقسم إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم القصاص بوجه عام .

المطلب الثاني: شروط وأنواع القصاص .

المطلب الأول: التعريف بمفهوم القصاص بوجه عام

تعريف القصاص في النفس لغة: للقصاص معاني عدة

:

أ.د الحاج محمد الحاج الدوش

- 1- القصاص مصدر من الفعل (قَصَّ) وقد جاء في كتب اللغة بأكثر من معنى على النحو الآتي:- 1- بمعنى القطع، وأصل القص هو القطع و يقال قص الشعر والظفر أى قطعه، ويقال قصصت ما بينهما أي قطعت (1).
 - 2- بمعنى تتبع الأثر، ومنه قال الله تعالى: (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (2)، أي اتبعي أثره.
 - 3- بمعنى (الْقَوْدُ) ، وهو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، وسمي القصاص قوداً لأنه يقاد إليه (3). بذلك لأنهم كانوا يقودون الجاني لمستحق القصاص أو أولياؤه بحيل ونحوه (4).
- و خلاصة ما سبق أن القصاص جاء بمعنى الْقَوْدُ، وجاءت النفس بأنها الجسد الحي فسيولوجياً متعلقة به الروح، فإذا أزهقت الروح كان الموت، وعليه فإن القصاص في النفس لغة هو القود عند القتل وإزهاق الروح الإنسانية.
- تعريف القصاص في النفس
إصطلاحاً-
تعريف القصاص
إصطلاحاً: عرفه
فقهاء المذاهب
الأربعة على
النحو الآتي:

- 1- الحنفية عرفوه بمعنى الْقَوْدُ وهو عقوبة محضة متناهية حقاً للعبد، سببها جناية محضة وهو واجب بقتل من قتل عامداً (5).

1- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، 73/7.
2- سورة القصص الآية) 11(.
3- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطبوع رَزَى ، دار الكتاب العربي، 396/1.
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي 4/ 239 طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه..

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، طبعة ثانية، 1406 هـ، 234/7،

2- المالكية :عرفوه بأنه واجب في القتل وما دونه من الجراح والقود بمثل ما صنع بالمقتول عمداً(6).

3- الشافعية :عرفوه بأنه عقوبة مغلظة لجناية العمد فلا يُستحق مع جنابة الخطأ7.

4- الحنابلة :عرفوه بأنه القود وهو عقوبة لا تجب بالخطأ، كالحد، وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل ما فعل(8).

والقصاص في الإسلام له معنيان :
الأول: المعنى العام وهو منهج راسخ يطبق في كل أحكام الإسلام وهو مقتضى العدل ومفتاح للقسط والرحمة قال تعالى:(ولكم في القصاص حياة)، (البقرة: 179)

الثاني: المعنى الخاص: وهو الحكم الذي يكون في حالات الإعتداء على النفس وما دونها عمداً واصطلاحاً هو المراد من القصاص هو ما يسمى القود في حال قتل القاتل قتلأ عمداً وجرح الجراح وقطع القاطع عمداً ونحوهم، والمعنى الخاص للقصاص في النفس وما دونها هنا هو المعنى المقصود بالدراسة .

وقد أورد القانونالإتحادي رقم(3) لسنة 1987م بشأن العقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة كلمة القصاص في مادته الأولى على: ((تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها .) وقد نص المشرع الاماراتي في قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021وفي المادة (1) : (تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها .)

وينص دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971 م في المادة (7) منه على (الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع فيه) .

وهذه النصوص تدل علي حاكمية الشريعة الإسلامية في شأن

6- الكافي في فقه أهل المدينة، بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، طبعة ثانية، 1400هـ/2019.

7- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، 170/3.

8- المغني، بن قدامة، مكتبة القاهرة، 8/299.

تعريف المانع والمسقط :

المانع لغة: منعا الشيء يمنعه امتناعاً وهو الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشيء. والمانع في الاصطلاح: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب. فالمانع معنى معلوم محدد يمنع وجود الحكم، أو يمنع تحقق السبب، وذلك أنه إذا وجد السبب الشرعي، وتحقق شرطه، فلا يترتب المسبب عليه إلا إذا انتفى المانع، لأن المانع يمنع ترتب الحكم على السبب. وحقيقته أنه يلزم من وجوده عدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم (9)

أما سقوط القصاص فيعني سقوط تطبيق عقوبة القصاص بعد وجوبها بقضاء المحكمة أي أنه يثبت القصاص بشرائط الوجوب ثم يأتي المانع من تنفيذه فيسقط عقوبة القصاص عن الجاني، في حالات أولها العفو وفوات محل القصاص والصلح وارث القصاص . .

والخلاصة أن مسقطات القصاص تكون بعد صيرورة الحكم نهائياً واجب النفاذ أما الموانع فهي أشمل من المسقطات لذا أحياناً يعبر عن مسقطات القصاص بموانع القصاص .

والواقع أن امتناع القصاص بقصد به كل ما يحول دون عقوبة القصاص التي جاءت في الفقه الإسلامي سواء في مرحلة التحريات والتحقيق أو في مرحلة المحاكمة أو مرحلة الطعون في المحاكم الجزائية ، ويشمل ذلك كل الموانع التي تحول وصف الجريمة من كونها جريمة توجب القصاص إلى جريمة تعزيرية أخرى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إلى مرحلة تنفيذ عقوبة القصاص على المدان . وبالنظر الي القانون الاماراتي نجد ان المادة 143 من قانون العقوبات لسنة 1987 لم تعرف المانع عند ما نصت على الحالات التي يمتنع فيها القصاص .

أنواع القصاص:

القصاص في الفقه الإسلامي له نوعان :

النوع الأول : القصاص في النفس : يمثل مجموعة من صور جريمة الإعتداء على النفس العمدية وهي التي تحدث الموت وتزهق الروح وقد شاع استعمال النفس في الإنسان خاصة ويراد به الجسم والروح معاً.

النوع الثاني : القصاص في مآدون النفس :يشمل مجموعة من الجرائم العمدية على ما دون النفس كالنشوية والاتلاف التي تقع على النفس البشرية ولا تحدث الموت ولا تزهق روح الإنسان ولكنها تسبب فيه ضرراً كتفويت مصلحة

(9) الشوكاني، إرشاد الفحول: ص 7، الشاطبي، الموافقات: 1 ص 179.

كمال جسم الإنسان بإبانة وقطع جزء من الجسم كاليد والأصبع أو قطع الأطراف أو تسبب الجروح وتقويت المنافع كمنعة المشي والسمع والبصر أو الإعتداء على كمال أو تقويت مصلحة جمال جسم الانسان والإتلاف وخلافه .
وقد تناولت كثير من كتب الفقه الإسلامي القصاص من خلال القتل العمد فقط باعتباره الحالة التي يكون فيها الجاني محل إتفاق بين الفقهاء وهذا مفهوم قاصر للقصاص ،حيث أن واقع نظرية القصاص في الفقه الإسلامي يعنى بهذين النوعين وتكون حالات امتناع القصاص فيهما معا .

المبحث الثاني :شروط القصاصومسقطاته وموانعه في الفقه الاسلامي والقانون الإماراتي .

بالرغم من أن القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م بشأن قانون العقوبات وتعديلاته المختلفة قد نص على الجرائم الواقعة على النفس في الباب السابع الفصل الأول منه حيثوردت عبارة القصاص في المادة (331) التي تنص على : (مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها . وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص) .

و يفهم من هذا النص أن جرائم الإعتداء على النفسومادونها توقع فيها عقوبة القصاص والدية والتعازيرفي كل نصوص هذا الفصل من المادة(332) وحتى المادة(343) من ذات القانون إلا أن أحكام بالقصاصوالدية لم يفرد لها المشرع احكاماًتفصيلية كما لم يضع القانون الجديد ولا القديم نصوصاً توضح الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص ، بل أحال المشتغل بالقضاء إلى الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية لمعرفةاها ، فأصبحت وفقاًلنص المادة (1) من قانون العقوبات لسنة 1987 م على أنه: "تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية..." و نصالمادة الاولى قانون رقم(35) لسنة 1992 م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها : (تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.)
كما نص قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021م في المادة (1) : (تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها .)

الجدير بالذكر ان إجراءات الدعوى الجزائية في القصاص تمر بمرحلة التحقيق والمحاكمة والطعون ومرحلة تنفيذ عقوبة القصاص لذلك فان حالات امتناع تطبيق القصاص قد تتوزع في كل كهذه المراحل الدعوىالجنائية نظرياً لطبيعة كل مانع من الموانع، لذا اقتضى البحث الإشارة إلى الموانع المتصلة بالشروط العامة للقصاص كدعوى جنائية تحكمها قواعد المسؤولية العامة للمسؤولية الجنائية وأسباب

الاباحة وموانع المسؤولية الجنائية في القانون الاماراتي لقانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021م السائد حالياً .

وللوصول للحالات التي يمتنع فيها تطبيق عقوبة القصاص من خلال الفقه الإسلامي وتطبيقات القضاء الإماراتي واتجاهاته نقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة كالآتي:

المطلب الأول: حالات امتناع القصاص بسبب شروط القصاص .

المطلب الثاني: امتناع تطبيق عقوبة القصاص بسبب مسقطات القصاص.

المطلب الأول: حالات امتناع القصاص بسبب شروط القصاص .

إن القصاص في جريمة الإعتداء على النفس وما دون النفس وضع له فقهاء المسلمين شروطاً عديدة وقد تناولوها في أبواب القصاص (القتل العمد) والجراحات والدماء بشكل مفصل وواضح ودقيق ويمكننا أن نتبين منه الشروط العامة لنظرية القصاص في الجنايات في الفقه الإسلامي بوجه عام ومن تلك الشروط ما يرجع إلى الجناية نفسها وهي أن تكون عمداً عدواناً ومنها ما يرجع إلى القاتل (الجاني)، ومنها ما يرجع إلى المقتول (المجني عليه) ومنها ما يرجع لمجلس القضاء وإجراءاته وإذا تخلفت هذه الشروط يمتنع تطبيق القصاص وسنتناولها كالآتي : .

أولاً: شروط الجناية في القصاص.

إن الجريمة أو الجناية التي توجب القصاص لها شروط في الفقه الإسلامي

هي:

1- أن تقع الجناية في حق شخص معصوم الدم.

عصمة الدماء: هي مفهوم يعني حرمة النفس البشرية من الإعتداء عليها كل ما يخرج به الدم من الجسد كالقتل والجروح ونحوها وقد حرم الله الإعتداء على جسد الإنسان وأروحه ، قال صلي الله عليه وسلم في خطبة الوداع (فإن دماءكم , وأموالكم , وأعراضكم , وأبشاركم , عليكم حرام , كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا , ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم , قال: اللهم أشهد)⁽¹⁰⁾

وتعرف عصمة الدماء بأنها هي (حق مكتسب بالإسلام أو الديار أو المعاهدة بحفظ النفس ويمنعها من الاعتداء عليها بغير حق)⁽¹¹⁾

والعصمة تكون للنفس البشرية في الدولة والمجتمع بموجب التشريعات المختلفة .

أسباب العصمة وهما سببان ::

(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج12 ص 85 الحديث 6785 .

(11) بدائع الصنائع ج10 ص 622، حاشية الدسوقي 237/4-239 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الشافعي الصغير كتاب الجراح 245/7، المغني لابن قدامة

السبب الاول : الدخول في دين الإسلام: ويكون ذلك بنطق الإنسان بشهادة أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى).⁽¹²⁾ . و يذهب الحنفية إلى أن الإسلام وحده لا يكفي بل لابد من أن يكون المسلم مقيماً في دار الإسلام أي داخل دولة الإسلام فتتحقق العصمة بالإسلام وعهد الأمان معاً.⁽¹³⁾

أما السبب الثاني فهو عقد الأمان ، وهو عقد يكون بين دولة المسلمين ومن يعيشون داخلها من غير المسلمين به تتحقق عصمة الإنسان وصيانته دمه وكل حقوقه من الإعتداء عليها وأخذ عقد الأمان اسماء عديدة اختلفت عبر عصور الإسلام مسمى عقد الذمة والعهد ، وعقد المستأمن وعقد الهدنة وتعتبر تأشيرة الدخول في الدولة الحديثة بمثابة عقد أمان يوجب عصمة دم الإنسان وحمايته من الإعتداء عليه وهذا المعنى يتماشى مع سماحة الإسلام ورحمته وفلسفته في التعايش .

2-أن تقع الجريمة الموجبة للقصاص بصورة عمدية:

وتعني أن تكون الجناية الموجبة للقصاص قد ارتكبها الجاني عمداً محضاً ، والعمد المحض هو ما كان الفاعل عامداً في فعله قاصداً النتيجة الضارة، قتلاً كان أو جرحاً أو اعتداءاً ، وقد اتفق الفقهاء على أن حكم العمد في القتل هنا هو القود⁽¹⁴⁾ أي القصاص لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ومن قتل عمداً فهو قود)⁽¹⁵⁾ . ويستدل الفقهاء على العمد بأمر كالآلة الحادة والسيف وموضع الضربة من الجسد عند الجمهور لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (كل شئ خطأ سوى السيف والحديدة ولكل خطأ أرش)⁽¹⁶⁾ ويمتنع تطبيق القصاص في جرائم القتل الخطأ والخطأ في مادن النفس في القانون الاماراتي وتطبيقاته⁽¹⁷⁾

ثانياً: شروط الجاني في القصاص

لكي يتم تطبيق عقوبة القصاص من الجاني سواء كان في جنائية النفس (القاتل) أو فيما دون النفس من جراح أو ابانة أطراف وخلافه لابد من تحقق جملة من الشروط هي:

⁽¹²⁾ الحديث رواه مسلم

⁽¹³⁾ بدائع الصنائع 253/7

⁽¹⁴⁾ الوجيز في فقه الامام الشافعي لابي حامد الغزالي ج 2 ص 121..

⁽¹⁵⁾ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر) كتاب الديات،

⁽¹⁶⁾ أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً..

⁽¹⁷⁾ انظر الطعان رقم 399 لسنة 2010، و رقم 119 لسنة 2013 س 7 ق.أ محكمة نقض ابو ظبي

1- أن يكون الجاني مكلفاً:

التكليف في الشريعة الإسلامية يقصد به أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً، أي أن يكون مرتكب الجريمة الموجبة للقصاص بالغاً عاقلاً⁽¹⁸⁾؛ فيمتنع تطبيق عقوبة القصاص على المجنون والصبي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)⁽¹⁹⁾. لا تكون هناك مسؤولية جنائية في الإسلام إلا للعقل البالغ المختار

المجنون إذا ارتكب جريمة القتل أثناء إفاقته فإنه يقتص منه أثناء الإفاقة فإن جن بعد الإفاقة وارتكب الجريمة فإنه ينظر فإن أفاق فعليه القصاص وإن استمر جنونه سقط القصاص ووجب عليه الدية عند الحنفية والمالكية أما عند الشافعية والحنابلة فإن جنونه بعد إفاقته وقيامه بالقتل لا يسقط القصاص بل يقتص منه حال جنونه.⁽²⁰⁾

واختلف الفقهاء حول جنابة السكران باختياره هل يمتنع عنه تطبيق عقوبة القصاص أم لا على أقوال:

ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽²¹⁾ إلى أن السكران المعتدي بسكره يعامل معاملة غير السكران إذا كان سكره باختياره أي أنه شربها طائعاً مختاراً معتدياً على حرمت الله، فإنه يطبق عليه عقوبة القصاص حتى لا يكون المعتدين في مأمن من العقاب وتعم الفوضى وهو مذهب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²²⁾. قال ابن حزم وداوود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد وبعض الشافعية⁽²³⁾ أن السكران كالمجنون لا يقتص منه إذا قتل أثناء سكره لأنه لا عقل إرادة له. والراجح في هو قول الجمهور وهو ما سار عليه العملاء لقضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة ذكرت المحكمة الاتحادية مايلي (من المقرر شرعاً أن تناول الخمر ووقوع الفعل في حال سكر بين، لا يعفي المتهم من المسؤولية، ولو كان

¹⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 49/7. الخرشي، شرح مختصر خليل، 87/6. الغزالي، الوسيط، 317/3. ابن قدامة، المغني، 61/9.

⁽¹⁹⁾ الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حداً 558/4-559، وصححه الألباني، إرواء الغليل، 4/2.

⁽²⁰⁾ بدائع الصنائع 7/ 234، رد المحتار علي الدر المختار 586/6 الشرح الكبير للدردير 236/4 تبين المسالك لتدريب السالك إلى اقرب المسالك 391/4 طبعة دار الغرب الإسلامي، المذهب للشرافي 174/2، المغني لابن قدامة 484/11

⁽²¹⁾ بدائع الصنائع 7/ 234، روضة الطالبين 149/9، الشرح الكبير للدردير 237/4، المغني 665/7.

⁽²²⁾ المغني 665/7، كشف القناع علي متن الاقتناع 531/5.

⁽²³⁾ الموطأ بشرح الزرقاني 175/5 وانظر سنن البيهقي 42/8.

فأفقد الوعي والإدراك طالما شربها طائعا مختاراً (24) و من العلوم ان موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية (25): ذلك لأن موانع المسؤولية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالفعل الإجرامي ، الأمر الذي يفرض على أن موانع المسؤولية لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه . فلا يستفيد المساهمون في الفعل الإجرامي الضروري من امتناع المسؤولية ، لان امتناعه مرجعه إلى أسباب ذاتية متعلقة بالفاعل ، ولا ترجع إلى موضوعية تنصب على الفعل في حد ذاته ، ولكن هذا لا يمنع من إمكان امتناع مسؤولية أحد الفاعلين متى توافرت شروط الضرورة بالنسبة له نتيجة مساهمته في الفعل ، وهذا لا يعد استثناء ، بل أن القانون يقرر كل مساهم سبباً خاصاً لامتناع المسؤولية .

قد تقررت مسؤولية السكران والصبي والمجنون من ضمن احكام المسؤولية الجنائية في الكتاب الأول الباب الرابع في المواد 60 و 61 و 62 و 63 و 64 من قانون العقوبات الاماراتي لسنة 1987م حيث منعت المساءلة الجنائية ومنع العقوبة او تخفيفها في بعض الأحيان حيث تنص المادة (60) من قانون العقوبات الاماراتي «لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل.. أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك والإرادة، أما اذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً». وكذلك تنص المادة (62) على (لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيياً مختصاً لتقديرها بالوسائل الفنية . ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك وتحدد السن في المادة (63) التي تنص : (تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين .)

وقد أشار قانون العقوبات الاماراتي الي الضرورة والدفاع الشرعي كحالات مؤثرة في المسؤولية الجنائية وقد تمنعها عند اكتمال شروطها وقد تنفق حالة الضرورة مع الدفاع الشرعي في أن كليهما يفترض وجود خطر حال ، ويستلزم كلاهما التصرف الضروري اللازم المتناسب مع درجة الخطورة كما يتفق الدفاع الشرعي مع حالة الضرورة في أن الاعتقاد بقيام الخطر الوهمي

(24) انظر الطعن رقم 257 لسنة 23 جزائي شرعي جلسة 30 نوفمبر 2002 المحكمة الاتحادية العليا .

(25) علي عبد الله حمادة، حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

أ.د الحاج محمد الحاج الدوش

يعد مقبولاً – في كليهما – متى كان ذلك الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ؛ ومثالها مفاجأة شخص أثناء سيره وسط الغابة ليلاً مما يجعله يطلق النار على الشخص ويقتله . (26)

ويلاحظ الباحث أن المشرع الإماراتي قد أوجد دفاع شرعي بموجب نص المادة (58) من قانون العقوبات الاتحادي ، حيث تمثلت حالة الضرورة في أن المشرع عطل استخدام حق الدفاع الشرعي ضد أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ، وضمن حدودها ، أما حالة الدفاع الشرعي فقد أوجدها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (58) حيث أقر بإمكانية استخدام حق الدفاع الشرعي ضد أحد أفراد السلطة العامة إذا خيف أن ينشأ عن فعل أحد أفراد السلطة العامة موت أو جراح بالغة ، وكان لهذا التخوف سبب معقول .

ولعل أوجه الاختلاف بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي . من حيث الأثر القانوني : يعد الدفاع الشرعي يعد سبباً من أسباب إباحة الفعل ، أي أن الدفاع الشرعي يخرج الفعل من نطاق التجريم ، ويضفي عليه الصفة المشروعة المخلووعة عنه ، ورده إلى أصله من المشروعية ، أما حالة الضرورة فهي مانع من موانع المسؤولية ، لا تنزع من الفعل صفته الإجرامية ، حيث أن الضرورة تؤثر على إرادة مرتكب الفعل ، فتجعله غير قادر على التمييز أو

(26) الجدير بالذكر ان القانون الجديد الصادر مرسوم بقانون اتحادياً رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والساري في 2 يناير 2022 قد نص على ذات الاحكام . وتتطابق الاحكام في الاباحة واحكام الصغير ومن المؤكد أن معظم القوانين العربية ترى ان موانع المسؤولية قد تكون في هذه الحالات مانعا من تطبيق القصاص كما يذهب لذلك الفقه الإسلامي محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1991م30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة القاهرة، 1973م.

حرية الاختيار ، وهي تنصرف إلى الركن المعنوي للجريمة فتهدمه ، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يقع عقاب (27).

وهنا يرى الباحث أن الضرورة والدفاع الشرعي من الحالات التي يتمتع معها تطبيق القصاص في القانون الاماراتي لان وجودها يؤثر في شرط الاختيار الذي اشترطه فقهاء المسلمين السابق الإشارة اليه

قد إتجه القضاء الإماراتي إلى تقرير مسؤولية المجنون والصبي وفقد التمييز في القصاص بالقول ؛(عدم مسؤولية الصبي غير المميز أو المجنون سواء أكان دائماً أو متقطعاً وارتكاب الفعل حال زوال عقله دون إعفائه من المسؤولية المدنية. والمحكمة أن ترجع لأهل الخبرة في حالات الجنون و تقرير فقد الادراك) (28) وذهبت المحكمة العليا في قضاء آخر بشأن تحديد البلوغ الى ان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير حالة المتهم العقلية وفق أدلة يقينية حتى لا يضار المتهم في حقوقه التي من بينها حق الدفاع عن نفسه وحقه في البراءة الأصلية وتفسير الشك لمصلحته (29).

ومما سبق نستشف ان أسباب الاباحة والجنون والصغر والسكر الاجبار تعتبر من الحالات التي يتمتع معها تطبيق القصاص ، لان القصاص يدراً بالشبهات التي تؤثر في أي شرط من شروط التكليف شرعا والمسؤولية الجنائية .
2:- أن يكون الجاني طائعا مختاراً :

(27) انظر :عمر عبد المجيد مصبح ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات ، النظرية العامة للجريمة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 319 ، على محمود حمودة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي ، أكاديمية شرطة دبي ، 2008 ، من 211 (2) أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي ، أكاديمية شرطة دبي ، 1996 ، ص (

(28) انظر الطعن رقم 230 لسنة 24 جزائي جلسة 17 ابريل 2004 المحكمة الاتحادية العليا .

(29) انظر الطعن رقم 111 لسنة 24 جزائي جلسة 24 ابريل 2004 المحكمة الاتحادية العليا .

يُمْتَنَعُ تَوْقِيعُ عَقُوبَةِ الْقَصَاصِ عَلَى مَنْ ارْتَبَ جَرِيمَتَهُ وَهُوَ مَكْرَهٌ . وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالْيَسِيانَ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَا عَلَيْهِ"⁽³⁰⁾.

ولكي يتحقق القصاص في القتل والجراح والاعتداء على ما دون النفس فلا بد أن يكون الجاني مختاراً والاختيار هو شرط عند الحنفية⁽³¹⁾: فلا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفية ما عدا زفر، وقال الجمهور⁽³²⁾: يجب القصاص على المستكره الذي وقع عليه الاكراه في بعض الحالات .

وقد نصت المادة (64) من قانون العقوبات الاماراتي على الضرورة والإكراه بقولها : (لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة أُلْجِئَ إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . كما لا يسأل جنائياً من أُلْجِئَ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي . ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه) .

وهو ما يعني ان الاكراه والضرورة منموانع تطبيق القصاص في القانون الاماراتي بصريح النص .

3- أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة القصاص بطريق مباشر والا يكون

متسبباً:

وهو شرط عند الحنفية بخلاف الجمهور⁽³³⁾ ومعنى هذا الشرط عند الحنفية أنه لا يتم تطبيق عقوبة القصاص إلا على الجاني الذي ارتكب الفعل الموجب للقصاص مباشرة دون واسطة بينه وبين الفعل المجرم من قتل أو جرح أو خلافه . فالقصاص يسقط ويمتنع تطبيقه عند الاحناف على من لم يباشر الفعل المؤدي للقصاص كالتسبب أو التحريض أو الإشتراك أو الإعتداء بواسطة ما .

ويلاحظ ان هذا الشرط غير معمول به في القانون الاماراتي حيث تطبق عقوبة القصاص حالات التحريض والإشتراك والتسبب متى ما كان القصد واضحاً في ارتكاب القصاص⁽³⁴⁾

ثالثاً: شروط المجني عليه التي توجب القصاص

اشترط الفقه الإسلامي جملة من الشروط في المجني عليه بجانب شرط العصمة وهذه الشروط هي:

⁽³⁰⁾ رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم 2043.

⁽³¹⁾ بدائع الصنائع 239/7 .

⁽³²⁾ مغني المحتاج 6/4، تبیین المسالك 238/4، المغني 247/9 .

⁽³³⁾ المراجع السابقة نفس الصفحات .

⁽³⁴⁾ طعن 32 لسنة 1992 المحكمة الاتحادية العليا . انظر

1- ألا يكون المجني عليه جزء القاتل.

وهذا يعني ألا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة بين الجاني والمجني عليه، فلا قصاص على أحد الوالدين (الأب والجد، والأم أو الجدة وإن علوا) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد الوالد بالولد»⁽³⁵⁾. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»⁽³⁶⁾. وفيمتنع تطبيق عقوبة القصاص على الوالد إذا قتل ولده وتجب الدية والوالد لفظ عام يشمل الأب كالجدة ويشمل الأم وإن علت، لأن الوالدين هما سبب في إيجاد ولده، فلا يكون الابن سبباً في إعدامهما عادة. وقد أمر الله تعالى إلى الإحسان إلى الآباء وهذا الأمر بالإحسان يمنع القصاص منهم عقلاً وشرعاً، فقهاً وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب⁽³⁷⁾، إلا أن المالكية⁽³⁸⁾ استثنوا حالة واحدة استوجبوا فيها القود (القصاص من الوالد أو الوالدة) وهي حالة القتل غيلة وهي ما جاء في المدونة: (لو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً أو والدته فعلت ذلك بولدها متمدة لذبحه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه) والمالكية يجعلون القتل غيلة من جرائم الحدود وليس من جرائم القصاص فقتل الوالدين بقتل الابن غيلة عند المالكية يكون من باب تطبيق الحدود.

ويتم تطبيق القصاص على الولد إذا قتل والده عمداً. سواء كان القتل استعجالاً للارتأو كان ظناً من الولد أن الموت لوالده أفضل من حياته كحالات المرض العضال المينوس منه أو الشيخوخة ما يسمى (موت الرحمة) فهو قتل يوجب القصاص ولا يبيحه الإسلام.

قضت المحاكم الإماراتية بعدم القصاص من الوالد إذا قتل بولده، حيث قتلت امرأة قتل ابنها الرضيع قالت المحكمة: (أن القتل جزءها لما يراه أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا قتل الأب ولده عمداً فلا يعاقب علي قتله بالقصاص لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقاد والد بولده) وقوله (أنت ومالك لأبيك) وحكم الأم هو حكم الأب وهو ما رآه المذهب المالكي مالم يكون قد ضجعه عمداً فذبحه فيقتل به)⁽³⁹⁾

⁽³⁵⁾ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه البيهقي والحاكم. انظر المغني: 7/666.

⁽³⁶⁾ رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني عن سمرة وابن مسعود، وهو ضعيف.

⁽³⁷⁾ بدائع الصنائع للكاساني: 7/235، بداية المجتهد: 2/293، الشرح الكبير للدردير: 4/242، مغني المحتاج: 4/18، المهذب: 3/174، المغني: 7/666، الأحكام السلطانية للماوردي: ص 222..

⁽³⁸⁾ المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد كتاب الجراحات 432/7 طبعة مؤسسة النداء ابوظبي 1426-2005.

⁽³⁹⁾ أنظر الطعن 272 لسنة 22 جزائي شرعي جلسة 24 مارس 2001 م المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية أبوظبي.

وفيما قضت المحكمة العليا السودانية بعدم القصاص من الوالد إذا قتل ابنه (40).

وهناك اتجاه أقضائياً بعدم امتناع القصاص بالعفو في حالات قتل الغيلة

(41) حيث جعل القضاء الإماراتي القتل الغيلة من ضمن جرائم الحدود وليس من ضمن القصاص. أخذاً برأى فقهاء المالكية، فلا يسقط القصاص عن من أقر بالقتل عمداً وغيلة إذا رجع عن إقراره ولكن يسقط به حد القتل غيلة بهذا الرجوع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. تقول المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها: (وحيث أنه في مجال تطبيق العقوبة فإنه لما كان الرجوع عن الإقرار وإن كان يدرأ عن القاتل غيلة القتل حداً فإنه لا يعفيه عن حقوق العباد ومنها القصاص ومن ثم فإن العقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تكون القتل قصاصاً طالما توافرت الشروط الشرعية لذلك وهي كون المجني عليه مكافئ للمتهم في الحرية والإسلام والمتمهم بالغ عاقل وليس هناك ما يمنع من توقيع القصاص عليه) (42).

2- أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني:

اتفق الفقهاء أن القصاص يقتضي المساواة بين الجاني والمجني عليه ولكنهم اختلفوا في هذه الأمور على النحو التالي:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (43) أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعبد، واستدلوا بما يلي:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر) (44) وقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر) (45).

(40) أنظر مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1992 ص 195.

(41) القوانين الفقهية لابن جزي دار الحديث القاهرة: بدون تاريخ ص 279. انظر: الحكم رقم 274 لسنة 2013 - المحكمة الاتحادية العليا 2015-2-23 و الحكم رقم 124 لسنة 2014 محكمة النقض (ابو ظبي) الجزائية 2014-03-30

(42) الحكم رقم 321 لسنة 2009 المحكمة الاتحادية العليا الجزائية 2009-02-24

(43) الشرح الكبير للدردير: 4/238، 241، بداية المجتهد: 2/391، القوانين الفقهية: ص 345، مغني المحتاج: 4/16، المذهب: 2/173، المغني: 7/652، 658، كشف القناع: 5/609..

(44) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبخاري وأصحاب السنن..

(45) رواه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث علي رضي الله عنه..

وقوله عليه الصلاة والسلام في العبد: (لا يقتل حر بعبد)⁽⁴⁶⁾ وذهب الحنفية⁽⁴⁷⁾ إلى أن التكافؤ المقصود بالآيات والأحاديث لا يكون في الحرية والدين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس، مثل قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى)، (البقرة: 178) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مؤمناً بكافر، وقال: (أنا أحق من وفي بذمته)⁽⁴⁸⁾، ولأن العبد والكافر آدمي معصوم الدم فأشبه الحر والمسلم، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة وهي متحققة في الجميع.

وأيد الحنفية قولهم بقياس القصاص علي قطع يد السارق من أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة مال الذمي كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه.

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يقتل الرجل بالأنثى، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء⁽⁴⁹⁾.

لم يجعل القضاء الإماراتي حالات قتل المسلم بغير من بين الحالات التي يمتنع فيها القصاص جاء في أحد أحكام المحكمة العليا الإماراتية التي كان القتل فيها هندوسياً والقاتل مسلماً مايلى: (انه بالرجوع الى قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، نجد ان المادة الاولى منه تنص على انه (أن القاضي يختار الحلول من تلك المذاهب التي تتلاءم وظروف ومصلحة البلدوترى المحكمة لأخذ برأىالامام ابو حنيفة الذي يقول بالتسوية في القصاص بينهما أيضاً مراعاة للتركيبية الاجتماعية علي أرض الدولة، ولما يقتضيه الصالح العام من عدم جواز التفرقة في العقوبة بسبب الدين حفاظاً علي الأمن العام)⁽⁵⁰⁾

وقد استقر العمل في المحكمة العليا الاتحادية في الأخذ بما استقر عليه رأي

(46) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً .. .

(47) بدائع الصنائع: 7/237، تبیین الحقائق: 6/102 وما بعدها..

(48) رواه الدارقطني في سننه، نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي 235/4 طبعة مصورة بيروت.

(49) انظر بدائع الصنائع للکاساني: 236/7 القوانين الفقهية: ص 364، الشرح الكبير والدسوقي: 4/300، مغني المحتاج: 16/4، المهذب: 173/2، المغني: 7/648، انظر الفقه الاسلامي وادلته، د وهبة الزحيلي، دار الفكر بيروت، ط 2، 1405- 1985 ج 1 ص 65 وما بعدها

(50) أنظر الطعن رقم 9 و10 لسنة 19 جزائي شرعي جلسة 18 اكتوبر 1997م المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية أبوظبي .

اللائمة الأربعة من وجوب القصاص من الرجل إذا قتل امرأة (51)
رابعاً أن يتم القصاص في مجلس القضاء وبإشراف الحاكم أو السلطان
وهذا يعني أن تنتظر دعوى القصاص أمام قاضي له ولاية إقامة العقوبات
الشرعية، المحددة من السلطة المختصة بالقضاء بالدولة. واصل ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم: "تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقْدٍ وَجِبْتُ" (52).
حيث يقيد النبي صلى الله عليه وسلم وجوب إقامة الحد بأن يبلغ القاضي المختص في
مجلس القضاء أو الحكم. فإن كان هناك خالص حق لله وحق الأدمي كالقصاص
الذي يجوز فيها الإرث ويصح فيها العفو أو الصلح (53).. فليس لمستحقه استيفاءه دون
الرفع على السلطان. (54) يرى بعض الفقهاء أن هناك حقوق في الشريعة الإسلامية
اجتمع فيها حق الله وحق العبد معا ولكن حق العبد غالب، ومثاله عندهم حد القذف
عند الشافعية والحنابلة، وما يتعلق بحرمة نفس الأدمي وأعضائه كالقصاص، وهذه
يجري فيها الإرث ويصح العفو أو الصلح على مال معلوم (55)..

ويقابل حق الله الخالص في القانون في هذا العصر ما يسمى فكرة الحق العام أو
النظام العام والأداب في الفقه الغربي بل لعله يزيد عنها مضمونا ورسوخا (56).
وضابط التمييز بين الأحكام من حيث أن الحق فيها أهو الله تعالى أم للعبد إنما يكون
بناء على جواز تصرف الإنسان فيه أو عدم جوازه من حيث؛ الإسقاط والعفو
والصلح وغيره؛ فالحق الذي أذن الله تعالى لعباده بإسقاطه أو التصرف فيه تغييرا أو
تبديلا فهو حق للعبد وما لم يكن كذلك فهو حق لله سبحانه وقضت المحكمة

(51) أنظر الطعن رقم 116 لسنة 16 جزائي شرعي جلسة 7 يناير 1995 م المحكمة
الإتحادية العليا الإماراتية أبوظبي .

(52) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: العفو ن الحدود ما لم تبلغ السلطان،
برقم 4376. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، باب: ما جاء في الاستتار بستر الله،
برقم 17389. حديث صحيح، انظر: ابن حجر، فتح الباري، 87/12.

(53) ابن قدامة المغني (11/515) طبعة هجر

(54) امام الحرمين الجويني : الغياثي ص 217 ، البهوتي، كشف القناع، 146/6.

(55) ابن قدامة المغني (11/515) طبعة هجر

(56) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار
النشر للجامعات المصرية، 1944-1945م ، ج3، ص 99 .

الاتحادية العليا بان درأ حد الحراية لا يعفي المتهمين من حقوق الأءميين ومنها القصاص إذا نجم عن الحراية جريمة قتل⁽⁵⁷⁾

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا مجلس القاضي لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد فإن استوفى صاحب الحق القصاص من غير حضرة السلطان فانه لا يجوز لافتياته (أي لتعديه) على السلطان بفعل ما منع فعله⁽⁵⁸⁾. ففي بعض التطبيقات أسقطت المحكمة القصاص عن المتهم رغم إقراره مرات عديدة في مرحلة الاستدلالات وأمام المحكمة ولكنه عدل عن الإقرار في آخر جلسات المحاكمة فلم يكن للإقرار أثر في إثبات القصاص لان الإقرار لم يكمن امام مجلس القضاء وتحول الحكم إلى عقوبة تعزيرية⁽⁵⁹⁾.

والخلاصة انه لا يجوز شرعاً الافتئات على السلطات القضائية فلا يجوز بان يأخذ المضور او وليه حقه في استيفاء القصاص بيده دون الرجوع للسلطات المختصة في الدولة بل يجب تحريك الدعوي الجزائية بحق القصاص امام القضاء في الدولة لاتصالها بتحقيق الردع العام وزجر المتهم وبحق المجتمع في حماية من اثر الجريمة تحقيقاً لمقتضيات السياسة الجنائية ومنعاً للفوضى .

المطلب الثاني: ... امتناع تطبيق عقوبة القصاص بسبب مسقطات القصاص :

حالات الامتناع في تطبيق القصاص بمعناها الواسع تشمل عدم تحقق أي شرط من شروط جريمة القصاص التي استعرضناها في المطلب السابقة مثل حالات الاباحة او صغر او جنون المتهم والضرورة والاكره و... الخ وهي عادة تكون في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والطعون في الحكم حتى يصبح حكماً نهائياً واحب النفاذ

. وفي هذا المطلب ستناول مسقطات القصاص ويقصد بها الحالات التي تمنع تنفيذ القصاص بعد القضاء به في المحكمة المختصة لطروء امر ما يمنع تنفيذ القصاص بعد ثبوت الجريمة في حق المجني عليه بحكم القضاء البات ، وفي ذلك يقول

⁵⁷ الطعن رقم 120 و 127 لسنة 19 القضائية لسنة 1998 صادر بتاريخ 1998/02/14 (شرعي)

⁵⁸ ابن قدامة المغني (11/515) طبعة هجر

⁵⁹ طعن رقم 522 و 554 لسنة 27 القضائية لسنة 2006 صادر بتاريخ 2006/02/11 (نقض شرعي وجزائي محكمة نقض ابو ظبي)

الفقهاء المسلمين ان القصاص يسقط بأحد أربعة أسباب هي ما يأتي: موت الجاني، العفو، الصلح، إرث القصاص (60) وهي كالتالي :-

أولاً : موت الجاني (فوات محل القصاص):

فإذا مات من عليه القصاص، أو قتل ظلماً بغير حق، أو بحق بالردة أو القصاص، سقط القصاص؛ لأن محله هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله . واختلف الفقهاء في هذه الحالة، فهل تجب الدية في مال الجاني أو لا؟ قال الحنفية والمالكية (61): إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل؛ لأن القصاص واجب عيناً، فإذا مات سقط الواجب. وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل. ولا تجب الدية إلا برضا القاتل واختياره. وقال الحنابلة (62): إذا سقط القصاص بالموت، بقي الخيار للولي في أخذ الدية؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فإن اختار أخذ الدية. وجبت ولو لم يرض الجاني.

والشافعية قالوا: الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، فثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البذل، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، كنزوات الأمثال وتلزم الدية حال العفو عن القصاص على الدية باختيار ولي المجني عليه، لا برضا الجاني. وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل. (63).

ويعتبر موت الجاني أو استحالة تنفيذ القصاص من موانع القصاص وللمحكمة سلطة تقديرية إلى ثبوت في القضاء بالتعزير أو الدية لتعذر استيفاء القصاص. (64).

ثانياً عفو القصاص :

حثت الشريعة الإسلامية على العفو، يقول سبحانه: "فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ" (الشورى:40). إلا أن أثر العفو في إسقاط الحدود مقيد بكونه صادراً قبل أن يبلغ الإمام- كما سبق بيانه- لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية رضي الله عنهما أراد أن يعفو عن أقر بسرقة ثوبه: "أفلا كان هذا قبل أن تجيء به". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى

(60) البدائع: 246/7 وما بعدها، الدر المختار: 5/394، الشرح الكبير: 4/262 وما بعدها، الشرح الصغير: 4/366 وما بعدها.

(61) البدائع: 246/7، الشرح الكبير للدردير: 4/239.

(62) كشف القناع: 5/633.

(63) مغني المحتاج: 4/48، نهاية المحتاج: 7/48، المهذب: 2/188.

(64) المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم 106 - لسنة 26 - تاريخ الجلسة 6 / 6 /

الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصِلِ"⁽⁶⁵⁾. فالعفو يسقط الحد عن الجاني قبل الرفع للإمام أو من يمثله كالقاضي، ولا يسقطه بعد الرفع للإمام في حقوق الله تعالى دون حق العباد

والعفو يسقط القصاص في كل صور جريمة القتل وكل جرائم القصاص فيما دون النفس عند جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁶⁶⁾ والشافعية⁽⁶⁷⁾ والحنبلية⁽⁶⁸⁾، ووافقهم المالكية⁽⁶⁹⁾ باستثناء قتل الغيلة⁽⁷⁰⁾؛ لأن الحق في القصاص غيلة عندهم هو حق لله تعالى وليس لأولياء الدم، لأنه نوع من أنواع الحرابة.

ويرى الفقهاء أن العفو أفضل من استيفاء القصاص⁽⁷¹⁾، لكثرة الأدلة الدالة عليه لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحَرْ وَالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" (البقرة: 178).

وقوله سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له)، (المائدة: 45/5)، وقوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) (البقرة: 237). ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا). (72)

قول أنس رضي الله عنه: (ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو)⁽⁷³⁾ وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من

⁶⁵ رواه الدارقطني، كتاب: الحديث والديات، برقم 3033. حديث مرفوع. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 88/12. آبادي، عون المعبود، 22/12.

⁶⁶ السرخسي، المبسوط، 155/26.

⁶⁷ النووي، روضة الطالبين، 240/9.

⁶⁸ البهوتي، الروض المربع، 270/3.

⁶⁹ الحطاب، مواهب الجليل، 254/6. النفراوي، الفواكه الدواني، 185/2.

⁷⁰ الغيلة: أن يغتال رجلاً أو صبيّاً فيخدعه حتى يدخل موضعاً، فيأخذ ما معه. عlish، منح الجليل، 338/9.

⁽⁷¹⁾ المغني: 7/742، كشف القناع: 5/633.

(72) رواه مسلم .

(73) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده لا بأس به.

رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وحط به عنه خطيئة (74) ..

ومن المعلوم ان العفو العام من رئيس الدولة لايعتبر من مسقطات القصاص لان القصاص هو من حقوق العبد الخالصة به فلا تسقط بعفة الامام عفوا عاما عن جرائم القصاص في النفس او في ما دون النفس الا بموافقة صاحب الحق في العفو عن القصاص .

وقد استقر العمل في القضاء الاماراتي علي ان العفو يسقط القصاص مطلقا ودرج القضاء الاماراتي علي قبول العفو عن القصاص بمقابل وبدون مقابل (75) وقد جاء في قضاء للمحكمة الاتحادية العليا ماييلي : (عند امتناع توقيع عقوبة الحد أو القصاص عند قيام سبب أو عذر شرعي أو مع درء الحدود بالشبهات اذا لم يكن هناك دليل شرعي آخر علي ثبوت الجريمة الحدية أو جرائم القصاص أو الدية ولم يكن من شأن تلك الشبهة تبرئة المتهم فانها وان اسقطت الحق الشرعي أو القصاص فانها لا تمنع من تطبيق عقوبة تعزيرية عليه) (76) .

وقد قال القضاء العالي في دولة الإمارات بضرورة حصر ورثة المتوفى المجني عليه للتأكد من سلامة الاجراءات القضائية الخاصة بالتنازل أو العفو جاء في احد احكام محكمة نقض ابو ظبي (عند ثبوت جريمة القتل العمد العدوان فان العقوبة في الاصل تكون القتل قصاصا الا اذا عفا اولياء الدم او احدهم مقابل الدية او بدونها وفي حالة العفو فانه يجب اثبات الوفاة وحصر الورثة بموجب اعلام شرعي يتحدد فيه الورثة علي نحو جامع لكافة الورثة مانع لغيرهم من أجل معرفة أولياء الدم الشرعيين الذين يحق لهم طلب القصاص او العفو عنه مقابل الدية او بدونها) (77) . وقد قررت المحكمة العليا الاتحادية في قضائها بقولها: (من المقرر شرعا وفق المذهب المالكي انه في حالة سقوط القصاص بالعفو يحكم علي القاتل تعزيراً بالجلد والحبس مدة عام لا تحسب منها مدة التوقيف السابق علي الحكم وان تقدير العقوبة التعزيرية متروك لامر الحاكم فيبقي الحبس علي ان يكون من تاريخ صدور الحكم)

(74) ا رواه ابن ماجه والترمذي، وقال عنه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(75) انظر الطعن رقم 270 لسنة 23 جزائي شرعي جلسة 31 مايو 2003 م . المحكمة العليا الاتحادية

(76) انظر الاستئناف رقم 98 لسنة 1988 جزائي الشارقة جلسة 3 فبراير 1991 م .

(77) الطعن رقم 793 و897 لسنة 2011 س 6 ق .أ، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدائرة الجزائية السنة القضائية السادسة 2012 من اول يناير حتى آخر مايو الجزء الاول القاعدة رقم 19 الصفحة 71 .

الجدير بالذكر ان المشرع الاماراتي استحدث المادة(332) فقرة (3) من قانون العقوبات التي تنص على : (وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ) وقد نصت المادة 384 من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي لسنة 2021 م علي (وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات اذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوي او قبل تمام التنفيذ) ورغم وضوح النص في تحويل العقوبة من القصاص الي السجن لم يشر المشرع الاماراتي صراحة على ان ذلك من موانع او مسقطات القصاص رغم ان جوهر ماذهب اليه المشرع الاماراتي هو جوهر القضاء في الفقه الإسلامي الذي يتفق الفقهاء فيه على سقوط القصاص بالعفو .

وهذا النص صار ملزماً للمحاكم الاماراتية بعد ان كانت المحاكم تسير وفقاً لاختيارات القضاء الاماراتي بسجن المتهم لمدة عام واحد وقد استحدثه المشرع الاماراتي هذه المادة بمرسوم بقانون رقم اتحادي رقم (4) لسنة 2016 م وبمقارنة مذهب القانون الاماراتي حول مسقطات القصاص مع ما عليه القانون السوداني نجد أن المادة(31) من القانون الجنائي لسنة 1991 تنص على الآتي: (يسقط القصاص في اي من الحالات الآتية:

- (أ) إذا كان المجني عليه فرعاً للجاني .
- (ب) إذا عفا المجني عليه او بعض اوليائه بمقابل او بدون مقابل .
- (ج) إذا وقعت الجراح برضا المجني عليه .
- (د) باليأس من افاقة الجاني اذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص

(هـ) بفوات محل القصاص في حال الجراح) وقد استقر العمل في القضاء السوداني على قبول العفو وسقوط القصاص أخذاً برأي الجمهور قالت المحكمة العليا السودانية: (وبما ان القصاص لا يتجزأ فيه فاذا تنازل عنه بعض أولياء الدم سقط كلياً حتي ولو طالب بعضهم الآخر باستيفائه) (79). وقد اشارت المحكمة الدستورية السودانية الى أنه لايجوز الرجوع عن العفو اذا كان عفوا صريحا صادرا عن رضا، كما ان عفو الاولياء او بعضهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص فلايجوز لهم الرجوع عن العفو عن القصاص لان ولي الدم يؤخذ بما اقر علي نفسه) (80).

(78) انظر الطعن رقم 2 لسنة 2007 جزائي شرعي جلسة 10 ابريل 2007 . المحكمة العليا الاتحادية

(79) مجلة الاحكام القضائية السودانية المكتب الفني السلطة القضائية، الخرطوم 2009 ص 125 قضية حكومة السودان ضد : ب م 0.

(80) الدوش: الحاج محمد، الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، العين-الإمارات، ط1، 1439هـ-2018م، ص 96 ، مجلة المحكمة الدستورية السودانية 1999-2003 ص 247

ويلاحظ انعدام النصوص القانونية في التشريعات الجزائية الامارتية التي تنظم مسقطات القصاص كما هو الحال في القانون السوداني .

ثالثاً الصلح:

يسقط القصاص بالصلح باتفاق الفقهاء ويفترق الصلح عن العفو بأن الصلح يكون إسقاط القصاص يقع على مال بينما يكون العفو بلا مقابل مالي أو خلافة . و الصلح في حقيقته عقد يتم بما يحصل عليه التراضي وهو بين شريعة المتصلحين وعند جمهور العلماء-رحمهم الله- يجوز في الصلح عن الديات بأكثر من الدية . وإن صالح أحد الأولياء عن حقه علي عوض أو عفا فلن بقي من الأولياء حظه من الدية(81).

وكل ما جاز المعاوضات المالية شرعاً جاز الصلح فيه كالنفود والعقارات والأموال بأنواعها ويترك تقدير ذلك للمتصلحين وما يتراضيان عليه، وذلك تطبيقاً لقول الرسول صلي الله عليه وسلم:(الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون علي شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) (82) و قد روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل) (83) وقد جاء في تطبيقات القضاء الإماراتي: جواز الصلح وعدم التنصل منه بعد إكتماله صحيحاً وما دام قد وقع على وجه مشروع، والدية والأرش والحكومة وكل مايتعلق بذلك يجوز الصلح بشأنه وذلك بأن يتنازل المجني عليه عما حدده له الشرع له أو بعضه كما يجوز للطرف القابل أن يدفع أكثر مما عليه في ذلك (84)

ويعتبر القضاء العالي الإماراتي الصلح والعفو في القصاص من الحالات التي يمتنع فيها القصاص في النفس ومادون النفس في كل مراحل الدعوى سواء في مرحلة الشرطة أو مرحلة النيابة أو مرحلة محكمة الموضوع أو مراحل الطعن والاستئناف او حتى مرحلة التنفيذ لأن ارادة الصلح ربما تتصل بإقرار المتهم بارتكاب الجريمة ولو خارج مجلس القضاء حيث إن الصلح يتطلب ذلك لذا ذهبت

(81) تبين الحقائق 6/113، روضة الطالبين 9/242، المغني لابن قدامة 7/755

(82) انظر سنن ابن ماجة حديث رقم (2626) حديث حسن، سنن الترمذي حديث حسن غريب 4/6

(83) رواه أهل السنن إلا النسائي. وهو حديث صحيح في سنن ابن ماجة حديث رقم (2353)

(84) انظر الطعن رقم 141 لسنة 13 جزائي شرعي جلسة 9 مايو 1992 . المحكمة العليا الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا إلى أن الإقرار بالصلح له أثر راسخ في سقوط القصاص والقضاء بالدية متى ما كان الصلح واضحاً ولا يخالف الشريعة الإسلامية⁽⁸⁵⁾

رابعاً: إرث القصاص

القصاص مثل المال فهو يورث للورثة، لذا فإنه يسقط القصاص إذا ورثه القاتل كله أو بعضه فليس من المعقول أن تجتمع صفة ولي الدم مع صفة الجاني في آن واحد ، كما يسقط القصاص في حال إذا ورث الجاني دم المقتول بعد ارتكاب جريمة القتل أو ورثه فرع القاتل ويمكن بيان ذلك في حالتين فقط:

الحالة الأولى: أن يرث الجاني (القاتل) دم نفسه أو بعضه من مستحق القصاص ومثال ذلك أن يقتل رجل ابن أخيه فيكون الأخ هو مستحق القصاص من أخيه القاتل فلو مات الأخ مستحق القصاص وليس له وراث إلا أخاه القاتل فهنا يسقط القصاص عن القاتل لأن القاتل ورث الأخ والقصاص من نفسه أي ورث دم نفسه ومثال ذلك لو قتل رجلان أبويهما بأن قتل أحدهما الأب والآخر الأم فلو إقتص من أحدهما لا يقتص من الثاني لأنه ورث دم نفسه من أخيه المتوفي وفي الحالات السابقة تجب الدية بدلاً عن القصاص وتسقط عن الدية مقدار ما ورثه في الدية حسب نصيبه في الإرث .

الحالة الثانية: ان يرث القصاص فرع القاتل: وهذا يعني ان يرث دم القاتل أحد فروع القاتل والفرع هو الإبن/إبنات الإبن وإن نزل والبنات وبنات البنات وإن نزلت كما هو معلوم في الميراث لأن الفرع لا يستوجب القصاص عن أصله في القصاص بحال ومثاله:

1. أن تقتل امرأة أماً لزوجها فصار حق استيفاء القصاص أو جزء منه لولدها لأنه ورث عمه سواء إنتقل له من أبيه أو ورثه إبتداء فهنا يسقط القصاص
 2. أن يقتل الرجل زوجته ويكون له منها أبناء من صلبه ومن رحمها فإن الأبناء أو البنات يرثوا القصاص من القاتل وهو أبيهم وهنا يسقط القصاص، ولكن القاعدة الشرعية تقول بأن القصاص يسقط إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بعضه.
- وقد طبقت المحكمة العليا السودانية ذلك المبدأ بقولها (من مسقطات القصاص وفقا لنص المادة (131- أ) من القانون الجنائي لسنة 1991 م، إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني وعبارة (ولي) تعني ولي الدم وليس الولي الشرعي لذا لا يقاد من الوالد الذي قتل زوجته التي لديها منه أبناء ورثه) (86) . وكان الجاني قد قتل زوجته ولديه منها بنت عمرها ثلاثة سنوات

وقد برز الاتجاه القضائي في حالات امتناع تطبيق عقوبة القصاص الناجمة عن الشبهات في الإثبات والرجوع عن الإقرار فإنه يطبق عقوبة تعزيرية ووجوب الدية: حيث استقر العمل في المحاكم العليا الإماراتية على تطبيق أحكام الشريعة

⁸⁵الحكم رقم 141 لسنة 1991 المحكمة الاتحادية العليا شرعي 09-05-1992

(86) مجلة الاحكام القضائية السودانية المكتب الفني السلطة القضائية، الخرطوم 1992 ص 195-196.

الإسلامية في حال العفو شرط ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً، وإحلال الدية الشرعية محل القصاص. إذا اقتنع بها أولياء الدم أو سقط القصاص بأي سبب من أسباب سقوط القصاص المعروفة شرعاً والتي من بينها رجوع المقر عن إقراره إذا كانت البيئة الوحيدة هي الإقرار. وقد أكدت المحكمة العليا الاتحادية بأن القصاص إذا امتنع أو سقط بسبب من أسباب الإمتناع أو السقوط بصفة عامة فعقوبته هي عقوبة بدلية بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص، والدية الشرعية عقوبة أصلية ذات حد واحد لا يملك القاضي إنقاصها أو زيادتها عن مقدارها شرعاً، وتسقط المطالبة بالدية إذا أقر أولياء الدم باستلام الدية الشرعية⁽⁸⁷⁾

قد أخذت التطبيقات القضائية الإماراتية بالإقرار القضائي غير القضائي في إثبات الحدود والقصاص وما يستتبع ذلك من تعازير وفقاً لاجتهاداتها واختياراتها من المذاهب الفقهية حيث يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعده وبدراً الحد ويمتنع القصاص ويجب التعزير وإذا امتنع توقيع الحد أو القصاص وخلت نصوص القانون من تحديد العقوبة التعزيرية فإن القاضي يقرر العقوبة التعزيرية المناسبة على أن تكون من جنس العقوبة الحدية ما أمكن⁽⁸⁸⁾

وخلاصة الاتجاه القضائي بشأن تطبيق عقوبة التعزير حال امتناع توقيع عقوبة القصاص بسبب الرجوع المتهم عن إقراره أنه يجوز لمحكمة الموضوع أعمال سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات المناسبة في حال امتناع عقوبة القصاص وبمكناها أن تؤسس إدانتها في العقوبات التعزيرية على الإقرار المعدول عنوحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لحمله⁽⁸⁹⁾

وفي الختام يتبين لنا الحالات التي يمتنع عقوبة القصاص في أحكام القضاء الإماراتي في جرائم القصاص من خلال التطبيقات القضائية التي كانت منسجمة ومتوافقة مع الفقه الإسلامي التي استطاع القضاء الإماراتي أن يجتهد اجتهاداً أصائباً أوصله الاختيارات الفقهية السديدة في الحالات التي يمتنع فيها عقوبة القصاص رغم من أن عمل القضاة في هذه الاجتهادات هو اقرب الي التقنين منه الى العمل

⁸⁷ الحكم رقم 113 لسنة 2009 المحكمة الاتحادية العليا الجزائرية 02-02-2010

⁸⁸ الحكم رقم 350 لسنة 2011 المحكمة الاتحادية العليا الجزائرية 7-2-2012 ،
الحكم رقم 85 لسنة 2013 المحكمة الاتحادية العليا المدنية 27-3-2013م

⁸⁹ الحكم رقم 263 لسنة 2017 المحكمة الاتحادية العليا الجزائرية 22-01-2018،
، وانظر الحكم رقم 485 لسنة 2018 المحكمة الاتحادية العليا الجزائرية 8-10-2018

القضائي؟! والاجدر بالمشرع الاماراتي ان يستفيد من هذه الاجتهادات في وضعنصوص قانونية واضحة تعين القضاء في دعاوي القصاص في المستقبل باعتبار ان التشريع اصبح ضرورة ملحة لبيان موانع ومسقطاتالقصاص.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي يسر لنا هذا البحث الذي تناول حالات امتناع القصاص في النفس وما دونها في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، حيث تناول مسلك المشرع الإماراتي الذيماراليعاقب على جرائم القصاص والدية، التي ورد ذكرها في أربعة مواد من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 م هي المادة(١) (والمادة (28) والمادة(66)) والمادة (331) و لكنه وبالرغم من هذه النصوص لم ينص على حالات امتناع القصاص ولكنه أشار اليها في المادة (331) عند الحديث عن جريمة القتل والاعتداء على سلامة الجسم، لذا فقد وقف البحث في ثناياه على حقيقة ثابتة وهي انعدام النصوص القانونية التفصيلية الموضوعية والاجرائية التي تكشف الحالات التي يتمتع فيها تطبيق عقوبة القصاص في النفس وفي ما دونها وقد تناول البحث مفهوم القصاص وشروطه في الفقه الإسلامي وتمت المقارنة بين الاختيارات الفقهية التي اختارها القانون والقضاء من الفقه الإسلامي بشأن جريمة القصاص في النفس ومادونها .

كما تناولت الدراسة شروط القصاص العامة في الفقه الإسلامي والتي تؤدي الى عدم تطبيق القصاص بوصفها احدى صور حالات امتناع تطبيق عقوبة القصاص في القانون الإماراتي بمعناها الواسع الذي يشمل عدم تحقق أي شرط من شروط جريمة القصاص في الفقه الإسلامي مثل حالات انعدام القصد او ارتكاب الجريمة من الأصول في حق الفرع أو حالات الاباحة أو موانع المسؤولية الجنائية كانعدام الأهلية لصغر المتهم أو جنونه أو عدم سلام قدرته العقلية وغيرها وكذا حالات ارتكاب الجريمة في حال الضرورة والاكراه و الجريمة اثناء أداء الواجب واستعمال الحق الو... الخ ومن المؤكد قانوناً ان هذه الحالات تكون مانعة من تطبيق القصاص ابتداء ، حيث اذا وجدت لا يتم قيد الدعوى الجنائية كدعوى قصاص انما يتم قيدها كدعوى تعزيرية ابتداءً من الناحية الإجرائية عادة بواسطة الشرطة أو النيابة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق أو يمكن للمحكمة الامتناع عن تطبيق القصاص والحكم بما يستقر في وجدانها بعقوبة تعزيرية توقع على المتهم لامتناع تطبيق القصاص في مرحلة المحاكمة والطعون في الحكم حتى يصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ .

أ.د الحاج محمد الحاج الدوش

وقد تناول البحث الحالات التي يمتنع فيها القصاص بعد طرء مسقطات القصاص بعد ان يصبح الحكم بالقصاص واجب النفاذ باعتبارها من الحالات التي يمتنع فيها تطبيق القصاص أيضاً في القانون الإماراتي والفقه الإسلامي وهي فوات محل القصاص كموت الجاني واستحالة التنفيذ للحيف في المماثلة ، و العفو، والصالح، وإرث القصاص وقد تناولت الدراسة الاتجاهات القضائية في دولة الإمارات بشأن امتناع القصاص واختيارات المحاكم العليا الإماراتية فيها .

و من خلال ما تقدم توصل البحث إلى أهم النتائج وهي:

- 1- وجود اجتهاد قضائي مقدر في دولة الإمارات العربية المتحدة في بيان الحالات التي يمتنع فيها تطبيق عقوبة القصاص رغم غياب النص القانوني دون إهمال النصوص القانونية الأخرى وآراء الفقهاء وفقاً لروح العصر وضرورات الحياة والمتغير اتوهذه الاجتهادات القضائية تتطابق مع الفقه الإسلامي .
- 2- توصلت الدراسة إلى أن حالات امتناع القصاص هي مفهوم اوسع من مسقطات القصاص اذ انها تتصل بكل مراحل الدعوى الجزائية من حالات سقوط القصاص التي تتصل اغلبها بمرحلة ما بعد صيرورة الحكم انتهائياً وتمتد الى مرحلة تنفيذ الحكم.
- 3- عدم وجود نصوص قانونية تحدد الحالات التي يمتنع فيها القصاص في القانون الإماراتي يشكل صعوبات أمام تطبيق القاضي لعقوبة القصاص اذ يجعل القاضي الجنائي يقوم بوظيفة شبه تشريعية .
- 4- هناك ارتباط وثيق الصلة بين الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي واجتهادات القضاء الإماراتي حول امتناع تطبيق احكام القصاص.
- 5- رغم وضوح القصاص كعقوبة لجرائم القصاص في النفس وما دونها فإن عدم وجود نص قانون جزائي ينظم ويحدد شروط وحالات تطبيق القصاص وامتناعه وأحكامه، يرهق المشتغلين بالعمل القضائي الجنائي لكثرة الأحكام الفقهية التي قال بها الفقهاء حول القصاص في الفقه الإسلامي.

التوصيات :

وفي الختام نوصي بالآتي:

- 1- إجراء المزيد من الدراسات التفصيلية حول أحكام القصاص وموانع تطبيقه في القانون الإماراتي سيما سريان قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2022م
- 2- نوصي بتقنين الحالات التي يمتنع فيها اقامة دعاوي القصاص والحالات التي تعتبر من مسقطات عقوبة القصاص في قانون العقوبات الإماراتي وتفصيلها ، لتقليل حالات تفسير واجتهادات القضاة.
- 3- نوصي بتقييد حرية القضاة عند الإحالة الى تطبيق أحكام الفقه الإسلامي بتشريعات موجهة سيما في التشريع الجنائي كالقصاص مثلاً حتى لا يصبح عمل القاضي اشبه بالتشريع .

قائمة المراجع:

- 1- أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي ، أكاديمية شرطة دبي ، 1996 ،
- 2- أحمد عبدالله الجراح ، موقف التشريع الجزائي الإماراتي من حالة الضرورة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ديسمبر 2020م مجلد 17 عدد 2 .
- 3- ابن حبان: محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان (شعيب الأرناؤوط)، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ-1993م.

أ.د الحاج محمد الدوش

- 4- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)(ت: عبد المجيد حلي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- 5- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- 6- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
- 7- ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه (ت: محمد فؤاد)، بيروت-لبنان، دار الفكر.
- 8- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، 1397هـ-1977م.
- 9- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت-لبنان، دار صادر.
- 10- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط2.
- 11- أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (ت: محمد محيي)، دار الفكر.
- 12- البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري (ت: مصطفى ديب البغا)، بيروت-لبنان، دار ابن كثير واليمامة، ط1، 1407هـ – 1987م.
- 13- البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م.
- 14- البيهقي: أحمد بن حسين، سنن البيهقي الكبرى (ت: محمد عبدالقادر)، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ-1991م.
- 15- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي (ت: أحمد شاكر)، بيروت-لبنان، درا إحياء التراث.
- 16- الخرخشي: محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، بيروت-لبنان، دار الفكر للطباعة.
- 17- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- 18- الدمياطي: أبو بكر بن السيد محمد، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر.
- 19- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح(ت: محمود خاطر)، بيروت-لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م.

- 20- الرحيباني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، دمشق- سوريا، المكتب الإسلامي.
- 21- الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1426هـ-2005م.
- 22- الزحيلي: محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دمشق- سورية، مكتبة دار البيان، ط1، 1402هـ-1982م.
- 23- الزحيلي : وهبة ، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر بيروت، ط2، 1405 - 1985
- 24- الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ.
- 25- الزيلعي: عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة-مصر، دار الكتب الإسلامية، 1313هـ.
- 26- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت-لبنان، دار المعرفة.
- 27- السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1984م.
- 28- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط2، 1393هـ.
- 29- الشربيني: محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت-لبنان، دار الفكر، 1415هـ.
- 30- الشربيني: محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(ت: علي محمد وعادل أحمد)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- 31- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت-لبنان، دار الفكر.
- 32- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام(ت:محمد الخولي)، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ..
- 33- العسقلاني: أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت-لبنان، دار المعرفة.

أ.د الحاج محمد الحاج الدوش

- 34- الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب (ت: أحمد محمود وأحمد تامر)، القاهرة-مصر، دار السلام، ط1، 1417 هـ.
- 35- القرطبي: يوسف بن عبد الله، الكافي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1407 هـ.
- 36- الكاساني: أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت: محمد خير حليبي)، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط1، 1420 هـ- 2000 م.
- 37- المرदाوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1400 هـ- 1980 م.
- 38- المناوي: محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف (ت: محمد الدايدة)، بيروت-دمشق، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، ط1، 1410 هـ.
- 39- النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي (ت: عبد الغفار البنداري وسعيد كسروي)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ- 1991 م.
- 40- النفراوي: أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت-لبنان، دار الفكر، 1415 هـ.
- 41- النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ.
- 42- عlish: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت-لبنان، دار الفكر، 1409 هـ.
- 43- عمر عبد المجيد مصبح ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات ، النظرية العامة للجريمة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة
- 44- علي عبد الله حمادة، حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة
- حلب، 2007م، ص 76..
- 45- على محمود حمودة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي ، أكاديمية شرطة دبي ، 2008
- 46- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (ت: محمد فؤاد عبدالباقى)، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.

47- محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية،

الاسكندرية، 1991م

48- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة القاهرة، 1973م.

49- نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1411هـ.

50- أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقهاء الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1998م.

52- الدوش: الحاج محمد، الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، العين-الإمارات، ط1، 1439هـ-2018م.

53- الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق- بيروت، 1402هـ-1982م.

54- الزهراني: أحمد، الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1402هـ-1982م.